


تحت إشراف وزارة التجارة



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

سجل في: ٢٠١٥/٧/٢٧

قرار
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٥ لسنة ٢٠١٥
في شأن استمرار فرض رسم صنادق على بعض الخامات التعدينية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ
٢٠١٤/٥/١٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات
التعدينية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن فرض رسم صنادق على بعض
الخامات التعدينية المصدرة ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ٧٩٨ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ ؛
وعلى مذكرة قطاعي الإتحاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٥/٧/١٥ .

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن فرض رسم صنادق على
بعض الخامات التعدينية المصدرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٢٩ .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخري عبد النور



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتحريفة والقيمة والمنشأ

٢٧

منشور تعريفات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

إلى جمرتك/

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٧/٢٧ والمنشور
بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٠ تابع (أ) في ٢٠١٥/٧/٢٨ بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة
٢٠١٥ بشأن فرض رسم صنادق على بعض الخامات التعدينية المصدرة

رجاء التفضل بالإحاطة والتعريف بأذاعة على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا بسيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير .

رئيس الإدارة المركزية

مدير إدارة

للسياسات والإجراءات

بمكتب الضرائب فيور الجمركية

(مستند رقم ٢٠١٥)

مخلف صلاح الدين